

# الزعمُ أن الإسلامَ أباحَ ضربَ المرأةِ، ولم يكفُلْ لها حقَّ تقويمِ الزوجِ بالمثلِ إذا نَشَرَ

التاريخ : 23-08-2022 15:45:27

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

## نص السؤال

الزعمُ أن الإسلامَ أباحَ ضربَ المرأةِ، ولم يكفُلْ لها حقَّ تقويمِ الزوجِ بالمثلِ إذا نَشَرَ

## خاتمة الجواب

حافظَ الإسلامُ على علاقةِ المودةِ والرحمةِ بين الرجلِ وزوجتهِ لدرجةٍ كبيرةٍ جدًّا، وعظَّم من شأنِ التفريقِ بين الزوجينِ ووضَعَ دستورًا ثابتًا للعلاقةِ الزوجيةِ؛ فقال تعالى:

{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}

[النساء: 19].

وبيَّن النبي ﷺ أن المودةَ هي عمادُ هذه الحياةِ، فيجبُ أن تظلَّ هي الرِّباطُ الوثيقُ بين الزوجينِ، فقال ﷺ: «

لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»؛

رواه مسلم (1469).

ولكن ما هو العلاجُ إن ظهرَ من الزوجةِ نشورٌ واعوجاجٌ؟:

هل يسارعُ الزوجُ بالطلاقِ؟:

عالجَ الإسلامُ هذا النشورَ على مراحلٍ ثلاثٍ: بالموعظةِ الحسنةِ، فإذا لم تُفلحْ، فالعلاجُ هو هجرُ الزوجةِ في فراشِ الزوجيةِ، ولكن إذا بلغَ

النشورُ حدًّا لا يُفلحُ معه الوعظُ والهجرُ، كان حينئذٍ الضربُ غيرَ المبرحِ؛ فقد قال تعالى:

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}

والنشور، معناه: معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها □

ومن أمثلة النشور: امتناع الزوجة عما أحلَّ الله لزوجها من سُبلِ التمتع بها □

وعلى الزوج حينئذٍ: أن يفؤمها بالوعظ؛ لئلا تقع في النشور، فإن وقعت في النشور فعلاً، هجرها في المضجع، فإن تكرّر منها النشور، ضربها □

والضرب في الإسلام: ضربٌ غيرٌ مبرحٍ، يعني: ضرباً يحصل منه التأثير في النفس، دون الأذى الجسدي؛ فلا يُذمُّها، ولا يَنْهَشُ لَحْمَهَا، ولا يَكْسِرُ عَظْمَهَا، ولا يُدِيمُ الضربَ على عضوٍ واحدٍ، ويتجنَّبُ الضربَ على المواضع التي يُحشى منها الضررُ المزمنُ، ويتوقَّى الوجهَ، وينبغي أن يَغلبَ على ظنِّه أن الضربَ سيُصلِحُها، وإلا لم تكن له فائدة □

فإن استجابت وعادت إلى رُشدِها، فليس للرجل بعد ذلك عليها سبيلٌ، لا هجرها، ولا ضربها، وإنما عليه أن يُحسِنَ إليها، ويؤدِّيَ لها حقَّها بالمعروف □

فالرجلُ إذا كان قد تعوَّد من امرأته: أنه إذا أمرها، أطاعته، وإذا دعاها، أجابته، ثم رأى منها بعض الصدودِ من غير سببٍ معروفٍ، بأن لم تكن حائضاً ولا نفساءً ولا مريضةً، وخاف أن يؤدِّيَ بها هذا التجهُمُ والصدودُ إلى الوقوعِ في النشورِ، ذكرها بما أعدَّه الله تعالى للطائعين والطائعات، والعاصين والعاصيات، وذكرها بما له عليها من حقٍّ، فإن لم تتعظَّ، هجرها في المضجع، ومعنى الهجر في المضجع: ألا يجامعها؛ فإن ذلك يُحرِّجُها □

وله ألا يكلمها أيضاً، ولكن لا يزيدُ تركُ الكلامِ عن ثلاثة أيَّامٍ؛ لما رواه البخاريُّ (6237)، ومسلمٌ (2560)، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أن رسول الله □ قال:

«لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وقال □ في حجة الوداع من خطبة طويلة:

«اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ؛ فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»؛ رواه الترمذيُّ (1163)، وابن ماجه (1851).

إذن: فليس التأديب الماديُّ هو كلُّ ما شرَّعه الإسلام في العلاج، وإنما هو آخرُ أنواعٍ ثلاثيةٍ، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التي ثبتت عنه □، ومع أنه موجَّهٌ لنوعيّةٍ خاصّةٍ من النساءِ أشار إليها القرآن الكريم، فإذا وُجدت امرأةٌ ناشرٌ، أساءت عشرةً زوجها، واتَّبعتْ حُطُواتِ الشيطان، لا تكفُّ ولا تزعوي عن غيِّها واستهتارها بحقوقِ زوجها، ولم يَنْجَعِ معها وعظٌ ولا هجرانٌ؛ فماذا يصنعُ الرجلُ في هذه الحالة؟! هل من كرامةِ الرجلِ أن يُهرَعَ إلى طلبِ محاكمةِ زوجته كلِّما نشرَتْ؟! وهل تقبلُ المرأةُ أن يُهرَعَ زوجها كلِّما وقعت في عصيانه إلى أبيها، أو المحكمةِ ينشرُ خبرها على الملأ؟! □

لقد أمرَ القرآنُ الكريمُ بالصبرِ والأناة، وبالوعظِ والإرشاد، ثم بالهجرِ في المضاجع، فإذا لم تنجحْ كلُّ هذه الوسائل، فليكنِ الضربُ؛ فإن آخرَ الدوائِ الكيُّ □

فلماذا تتضجَّرُ المرأةُ المعاصرةُ أن يؤدِّبها زوجها حتى تستقيمَ، وتنتبهَ إلى الخطأ الذي من أجله ضربَتْ؟! □

وأين الغربُ المتحصّرُ الذي بالَغَ في تجريمِ الضربِ، مِن جرائمِ الظلمِ والتعدّيِّ على النساءِ التي انتشرتْ في المجتمعاتِ الغربيَّةِ؟!!